

Distr.: General
2 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

لاتفياً*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ست جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشار التحالف العالمي مناهضة عقوبة الإعدام إلى أنه لم يُعتمد بعد مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٢). وحث التحالف لاتفياً على أن تصدق على هذا الصك^(٢).

٢- وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان لاتفياً بأن توقع وتصدق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). كما أوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا لاتفياً بأن تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها^(٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان، وهي تلاحظ أن أحكاماً لمكافحة التمييز أضيفت إلى عدد من القوانين، إلى أن تعديلات القانون المدني المتعلقة بمكافحة التمييز لا تزال معروضة على البرلمان منذ عام ٢٠٠٤. ويعني هذا أن حظر التمييز لا ينطبق على المعاملات بين أشخاص مستقلين لا يمارسون أنشطة تجارية ولا يمكن أن يُعتمد في هذه الحالة إلا الحظر العام للتمييز المنصوص عليه في الدستور. وأوصت اللجنة بأن تحظر قوانين التمييز في جميع الميادين^(٦). وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب لاتفياً على أن تعتمد مجموعة شاملة من القوانين المدنية والإدارية تحظر التمييز العنصري في جميع ميادين الحياة^(٧).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٤- أفادت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب بأن المكتب الوطني لحقوق الإنسان أصبح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ديوان المظالم^(٨). وأشارت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان إلى أن أمين المظالم مسؤول مستقل ينتخبه البرلمان ليتولى مهمة حماية حقوق

الإنسان وتعزيز الإدارة الرشيدة. غير أن الموارد البشرية والمالية المخصصة للديوان خُفّضت في عام ٢٠٠٩^(٩). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لاتفياً بأن تواصل تقديم الدعم إلى ديوان المظالم وبأن تزوده بما يكفي من الأموال والموارد البشرية^(١٠).

٥- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن ديوان المظالم يملك صلاحية البت في جميع المسائل المتصلة بالمساواة في المعاملة وانتهاك مبدأ عدم التمييز في القضايا التي تثار بين الأفراد والسلطات العامة أو بين حزبين. وبينما لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الصلاحية القانونية والدور الريادي لديوان المظالم في مكافحة التمييز العنصري، لاحظت أنه ينبغي منح وحدة مناهضة التمييز التابعة للمؤسسة الوسائل اللازمة لمواصلة عملها^(١١).

٦- وأفاد مركز لاتفياً لحقوق الإنسان بأنه منذ إلغاء وزارة الإدماج الاجتماعي ووزارة شؤون الطفل والأسرة، لا يوجد إدارة واحدة داخل وزارة العدل تتولى المسؤوليات عن الإدماج الاجتماعي وعدم التمييز وحقوق الأقليات^(١٢). وأوصى المركز لاتفياً بأن تكلف وزيراً، حتى في ظل الأزمة الاقتصادية، بمسؤولية الأعمال الفعال لحقوق الإنسان^(١٣).

٧- ورحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بإنشاء مفتشية الدولة لحماية حقوق الطفل، التي يمكنها معالجة الشكاوى أو إجراء التحقيقات بحكم موقعها وكذلك بإنشاء مراكز لحل أزمات الأسر ومساعدتها^(١٤).

دال - التدابير المتعلقة بالسياسات

٨- أبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن المبادئ الأساسية لسياسة الإدماج في المجتمع للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، وهي وثيقة إطارية لتخطيط سياسة الدولة في مجال الإدماج في المجتمع، صيغت بالتشاور مع منظمات غير حكومية^(١٥). وأوصت اللجنة لاتفياً بأن تواصل وتعزيز على المدى البعيد كل ما تبذله من جهود من أجل الإدماج في المجتمع. واقتُرحت أن يجري التركيز بصفة خاصة على تعزيز العلاقات بين الفئات الإثنية وعلى استقبال المهاجرين، بمن فيهم الوافدون الجدد وطالبو اللجوء واللاجئون^(١٦).

٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لاتفياً، وهي تشير إلى البرنامج الوطني لتعزيز التسامح في لاتفياً للفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، بأن تواصل وتكثف جهودها من أجل تعزيز التنوع في التعليم المدرسي^(١٧).

١٠- ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن البرنامج الوطني المنقح لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ يشمل تدابير للوقاية من قبيل زيادة وعي الجماهير بكيفية انتقال الفيروس وبكيفية منعه وكذلك توفير إمكانيات إضافية للاستفادة من اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية^(١٨).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- بينما لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الارتفاع الحاصل في المستوى العام للوعي. بمشكل التمييز العنصري في السنوات الأخيرة، خلصت إلى أنه من اللازم مواصلة إعلام معشر أهل القانون وعموم الجماهير بوجود أحكام قانونية تحظر جميع أشكال التمييز العنصري وغير العنصري في جميع الميادين. كما حثت لاتفياً على كفالة معالجة قضايا الاحترام المتبادل والعنصرية والتمييز العنصري بالشكل المناسب في المناهج الدراسية، وأشارت إلى أن الكتب المدرسية ينبغي ألا تتضمن أي إجحاف عنصري بأي جماعة من جماعات الأقليات أو صور نمطية تنال منها^(١٩).

١٢- ولاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أن القانون الجنائي يعاقب على ممارسة الأنشطة التي تنطوي على رغبة مبيّنة في التحريض على الكراهية القومية أو الإثنية أو العنصرية. غير أنها شددت على أن عدداً محدوداً من القضايا يُعرض على المحاكم نظراً لارتفاع مستوى معايير الأدلة المطلوبة^(٢٠). وأوصت اللجنة بتوفير التدريب لهيئات إنفاذ القوانين لتعالج بفعالية مسألة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية^(٢١). كما أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الشرطة والسلطات القضائية بأن تجري تحقيقات شاملة في الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وتلاحق الجناة وذلك بأن تعترف بالدافع العنصري لارتكاب الجريمة وأخذه في الاعتبار^(٢٢).

١٣- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى التقارير التي تتحدث عن ارتكاب أفعال معادية للسامية طالت ممتلكات تابعة لجماعات يهودية، منها عدة حالات تخريب لمقابر يهودية والتدمير المتعمد لمعلم أثري ديني^(٢٣).

١٤- وأفاد مفوض مجلس أوروبا بأن قانوناً لمكافحة التمييز ضد المعوقين قد اعتمد. وبالإضافة إلى ذلك، عدّل قانون العمل لتشجيع على اعتماد مبدأ المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالمعوقين^(٢٤). وتنص الوثيقتان على وجوب تيسير ارتياد المعوقين للمباني، وهو ما يجري تجاهله حيث يلاقي المعوقون صعوبة بالغة في ارتياد المباني العامة والخاصة. وعلاوة على ذلك، أشار مفوض مجلس أوروبا إلى أن خطة العمل التي أعدتها وزارة الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٥ لمساعدت المعوقين لم تحقق أي نتائج ملموسة^(٢٥).

١٥- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن سرورها بتعديل قانون العمل في عام ٢٠٠٤ لاعتماد حظر واضح للتمييز^(٢٦). وفي هذا الصدد، لاحظت الورقة

المشتركة ١ أن التمييز على أساس الميل الجنسي ليس محظوراً إلا في قانون العمل^(٣٧). وأفادت الورقة بأن الدراسات الاستقصائية التي أُجريت مؤخراً تشير إلى مدى الموقف السلبي للسكان إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣٨). وأوصت الورقة لاتفياً بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها مما يلزم للقضاء على التمييز على أساس الهوية الجنسانية في مجال العمل في القطاعين العام والخاص ولحظره^(٣٩).

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن الدافع العنصري أُدرج في عام ٢٠٠٦ في قائمة ظروف تشديد العقوبة في القانون الجنائي^(٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ لاتفياً بأن تقر، بنص القانون الجنائي، بأن التمييز بدافع كره المثليين وكره مغايري ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٣١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أفاد مركز لاتفياً لحقوق الإنسان والتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام بأن وفقاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام ساري في لاتفياً منذ عام ١٩٩٦. وبينما أُلغيت في عام ١٩٩٩ عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة إبان أوقات السلم، لا يزال القانون الجنائي ينص على عقوبة الإعدام في حالة القتل مع ظروف التشديد إبان الحرب^(٣٢). ولاحظ مركز لاتفياً لحقوق الإنسان عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام وأشار إلى أن موظفين رفيعي المستوى أعلنوا على الملأ في مناسبات شتى عن تأييدهم لمسألة إعادة فرض عقوبة الإعدام إبان أوقات السلم^(٣٣). وحث التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام لاتفياً على إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي بالنسبة لجميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة إبان الحرب^(٣٤).

١٨- وأفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأن حالات التحريض على العنف ضد الأقليات (الأفارقة والروما) قد ازدادت في السنوات الأخيرة^(٣٥). ورددت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب هذه الشواغل وذكرت أن ثمة، على ما يبدو، حالات مضايقات من جانب الشرطة تعرض لها أفراد منتمون إلى أقليات حضروا إلى مراكز الشرطة لتقديم شكوى. ولاحظت أن الجماهير والسلطات على حد سواء ينكرون وجود مشكل العنف العنصري^(٣٦). وأوصت اللجنة لاتفياً بأن ترصد الحالة فيما يتعلق بتحركات وأنشطة جماعات اليمين المتطرف وحليقي الرؤوس وحثتها على أن تبذل جهوداً إضافية لاعتماد نهج أكثر شمولية لمعالجة ظاهرة العنف العنصري، وبألا تكتفي بالتركيز حصراً على تعزيز التسامح وإغفال تنفيذ أحكام القانون الجنائي الرامية إلى مكافحة العنف العنصري^(٣٧).

١٩- واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن ضالة عدد ما أُبلغ عنه من الاعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعزى إلى أن هؤلاء الضحايا يميلون إلى عدم المخاطرة بكشف هويتهم باللجوء إلى الشرطة أو بنعت اعتداء وقع عليهم كجريمة

مرتكبة بدافع كره المثليين. وأوصت الورقة المشتركة ١ لاتفياً بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لفرض العقوبات الجنائية المناسبة في حالة ممارسة العنف أو التهديد بممارسته أو التحريض عليه وما يتصل بذلك من المضايقة، على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية الحقيقية أو المتخيل لأي شخص أو جماعة من الأشخاص، ولمنع جميع أشكال العنف والمضايقة المتصلين بالميل الجنسي والهوية الجنسية، والحماية منها^(٣٨).

٢٠- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى حصول تحسُّن في معاملة الشرطة للمحتجزين لديها ولكنها أبلغت عن عدد من ادعاءات ممارسة الشرطة للإيذاء البدني، ولا سيما أثناء التوقيف أو بعده مباشرة، وكذلك أثناء الاستنطاق^(٣٩). وأوصت اللجنة لاتفياً بأن تضاعف جهودها لمكافحة إساءة الشرطة معاملة الأشخاص ولتدريب موظفيها على منع العنف والتقليل منه إلى أدنى حد في سياق عمليات التوقيف^(٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت اللجنة إجراءات تقديم الشكاوى غير فعالة وأوصت لاتفياً بأن تجري مراجعة شاملة لتلك الإجراءات^(٤١).

٢١- وأبلغت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن ادعاءات بشأن إساءة موظفي السجون معاملة السجناء وأعربت عن قلقها بشأن مستوى تفشي العنف فيما بين السجناء في سجن جاكابيلز^(٤٢). وأوصت اللجنة لاتفياً بأن تجري مراجعة للإجراءات المعتمدة حالياً في عملية معالجة شكاوى السجناء^(٤٣).

٢٢- وأبلغ كل من مركز لاتفياً لحقوق الإنسان واللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان عن المعدل المرتفع والمتزايد للسجناء في لاتفيا^(٤٤). ونوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بالجهود المبذولة من أجل خفض عدد نزلاء السجون ولاحظت حصول بعض التحسن فيما يتعلق بالسجناء على سبيل الاحتياط، الذين رُفعت المقاييس القانونية العامة للحيز المخصص لهم من ٢,٥ إلى ٣ أمتار مربعة، في حين ظلت المقاييس الخاصة بالسجناء المدانين دون تغيير. وكررت اللجنة توصيتها بالعمل دون تأخير على رفع المقاييس القانونية العامة للحيز المخصص لعيش السجناء وبأن تُنفَّح تبعاً لذلك المستويات الرسمية لطاقة استيعاب الزنانات ونسبة ملئها^(٤٥).

٢٣- وعلاوة على ذلك، أشار مركز لاتفياً لحقوق الإنسان إلى أن ظروف الاحتجاز في سجون البلد البالغ عددها اثني عشر لا تزال تشكل مصدر قلق^(٤٦). ووسعت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان نطاق هذه الشواغل ليشمل مؤسسات أخرى مغلقة، من قبيل مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية^(٤٧). وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن قلقها البالغ إزاء الفشل الكلي تقريباً في تحسين ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالحبس المؤبد^(٤٨). وأفاد مركز لاتفياً لحقوق الإنسان بأن لاتفياً أغلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ زنانات عديدة اعتبرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة غير صالحة. كما أشارت إلى حكم المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان الذي أمرت لاتفياً بموجبه بدفع تعويض لأحد السجناء بسبب ظروف احتجازه^(٤٩). وقدمت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سلسلة من التوصيات لتحسين الظروف في السجون والزنازات^(٥٠). وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان لاتفياً بأن تزيد دعمها المالي للسجون وغيرها من المؤسسات المغلقة لضمان مستوى المعاملة اللائق واعتماد بدائل للاحتجاز والمراقبة الفردية^(٥١).

٢٤- وأفاد مركز لاتفياً لحقوق الإنسان بأن نزلاء السجون يضمنون نسبة عالية من الناطقين بالروسية. ووفق ما ينص عليه قانون لغة الدولة، لا تقبل الهيئات التابعة للدولة وللمجالس البلدية ولا تفحص إلا الوثائق المقدمة بلغة الدولة (اللاتفية)، ما عدا في حالات الطوارئ وقليل من الحالات الأخرى المحددة^(٥٢). ويمكن للسجناء تقديم شكاوى إلى ديوان المظالم باللاتفية والروسية. غير أن إدارة السجون اللاتفية ووزارة العدل ترفضان أحياناً، حسبما زُعم، الرد على شكاوى السجناء المقدمة بالروسية استناداً إلى قانون لغة الدولة. وأفاد مركز لاتفياً لحقوق الإنسان بأن تعليم اللغة اللاتفية لا يزال محدوداً ولا تُوفّر أي خدمات ترجمة في السجون، ما يتسبب في حرمان السجناء من الحماية الفعالة لحقوقهم نظراً لعدم إلمامهم باللغة اللاتفية^(٥٣).

٢٥- كما أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن دواعي قلقها بشأن الأحوال المادية لمرافق الاحتجاز التابعة للشرطة التي زارتها وأوصت لاتفياً بأن تحسّنها دون تأخير^(٥٤).

٢٦- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يعترف بالعنف المتزلي كجريمة محددة وينص على نظم للحماية. غير أنه لا يعرّف العنف المتزلي ولا يعترف بالاغتصاب الزوجي كجريمة محددة. كما أفاد مفوض مجلس أوروبا بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من حيث الوقاية وإعادة التأهيل. وحث مفوض مجلس أوروبا على إجراء نقاش جوهري حقيقي بشأن العنف المتزلي والاضطلاح بحملات توعية على نطاق أوسع لوكالات إنفاذ القوانين والقضاة وموظفي دوائر القانون والعاملين في مجال الرعاية الذين لهم اتصال مباشر بالضحايا^(٥٥).

٢٧- وبينما رحب مفوض مجلس أوروبا بالمبادرات الرامية إلى معالجة مشكل الاتجار بالأشخاص، شدد على ضرورة تكثيف الجهود من أجل إعادة تأهيل الضحايا^(٥٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٨- أفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأن الإجراءات المعمول بها في المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً في بعض الأحيان. ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على إنهاء الإجراءات إذا تعذر ضمان فترة زمنية معقولة، فإن القانون لا ينص على أي تعويض إذا لم تنتهي الإجراءات في غضون فترة زمنية معقولة^(٥٧). وأوصت اللجنة لاتفياً بزيادة الموارد المالية

المخصصة للمحاكم لضمان المحاكمة العادلة في غضون فترة زمنية معقولة والتعويض إذا لم يُحترم هذا الشرط^(٥٨).

٢٩- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التدابير القانونية التي تضمن حق الأشخاص المحرومين من الحرية في إعلام قريب أو طرف ثالث آخر من اختيارهم بوضعهم، والحق في الاتصال بمحام، والحق في استشارة طبيب، ولكنها أشارت إلى أن هذه الحقوق غير مرعية في الممارسة. وأوصت اللجنة لاتفياً بأن تكفل التمتع بهذه الحقوق منذ الوهلة الأولى للحرمان من الحرية^(٥٩).

٣٠- وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى عدد من الادعاءات التي مفادها أن المحامين الموكلين لا يجرون أي اتصال بالمتحيزين إلى حين عقد جلسة الاستماع الأولى في المحكمة^(٦٠). كما أبلغ مفوض مجلس أوروبا عن عدم فعالية المساعدة القضائية المقدمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية^(٦١). وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة باتخاذ خطوات مناسبة لضمان فعالية نظام التمثيل القانوني المجاني خلال الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في المرحلة الأولى من الاحتجاز في مركز الشرطة^(٦٢).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- ذكرت رابطة قرى لاتفياً لنجدة الأطفال أن السياسات والإجراءات لا توفر الدعم لإعداد العمال للأطفال الذين يغادرون نظام الرعاية البديلة وخدمات ما بعد فترة الرعاية. ولاحظت وجود نقص في العمال المتخصصين الذين بإمكانهم توفير وتيسير الدعم اللازم لصغار السن الذين يغادرون نظم الرعاية خارج البيت^(٦٣). وأوصت الرابطة لاتفياً بأن تضع إطاراً واضحاً لدعم وتعزيز الممارسات الفعالة في إعداد مرحلة ما بعد الرعاية والخدمات المتصلة بها. كما أوصت الرابطة لاتفياً بأن تواصل الجهود الرامية إلى نزع الطابع المؤسسي عن نظام الرعاية وإلى وضع مجموعة مناسبة من خيارات الرعاية البديلة^(٦٤).

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ لاتفياً بأن تتخذ التدابير اللازمة والكافية لجعل إجراءات تغيير اسم وجنس شخص مغاير للهوية الجنسية أو مغاير للجنس أو حامل لصفات الجنسين في وثائقه الشخصية مسألة واضحة وغير بيروقراطية^(٦٥).

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القوانين لا تعترف بزواج المثليين أو بأي شكل آخر من الاقتران أو المعاشرة بين المثليين، كما لا تتضمن اعترافاً قانونياً بالعلاقة بين الأطفال والآباء المشتركين في أسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأوصت الورقة المشتركة ١ لاتفياً بأن تعترف بتنوع أشكال الأسرة في قوانينها وسياساتها وبأن تكفل عدم تعرض أطفال الآباء المثليين للتمييز^(٦٦).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- أبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن الخطاب العنصري الذي يستهدف المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وجماعات إثنية معينة من قبيل الروما وأقليات دينية منها اليهود والمسلمون، وكذلك عن ذلك المتعلق بالعلاقات الإثنية بين اللاتفيين والسكان الناطقين بالروسية. وأفادت اللجنة بأن بعض السياسيين ووسائل الإعلام يستهدف هذه الجماعات من الأقليات بترويج الصور النمطية والمواقف المتحيزة، وفي بعض الحالات، خطاب الكراهية المباشر سعياً لإثارة التوترات الإثنية، وذلك بالأساس لاجتذاب الناخبين و/أو القراء. وبينما لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب باهتمام التدابير المتخذة لتعزيز التسامح، أوصت باتخاذ خطوات للتصدي لاستخدام الخطاب العنصري في المجال السياسي ووسائل الإعلام^(٦٧). كما أوصت اللجنة لاتفياً بأن تراجع وتنقح أحكام القانون الجنائي الرامية إلى مكافحة العنصرية، ولا سيما بإدخال أحكام بشأن الخطاب العنصري، بما أن القانون لا يعالج حالياً سوى مسألة التحريض على الكراهية العنصرية^(٦٨).

٣٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن حوادث خطاب الكراهية إزاء المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ليست نادرة ولكن القانون الجنائي اللاتفي لا يعترف بخطاب الكراهية عندما يتعلق الأمر بكراهة المثليين وبكراهة مغايري الهوية الجنسية^(٦٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ لاتفياً بأن تعرّف الخطاب الذي ينطوي على كراهة المثليين وكراهة مغايري الهوية الجنسية والتحريض على العنف بدافع كراهة المثليين وكراهة مغايري الهوية الجنسية باعتبارهما جريمة^(٧٠).

٣٦- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن القلق إزاء الفصل الكبير القائم بين وسائل الإعلام الناطقة باللغة اللاتفية ونظيرتها الناطقة باللغة الروسية، بما أن هذا يتعارض والجهود الرامية إلى تشجيع اندماج كل الجماعات المكونة للمجتمع اللاتفي فيما بينها^(٧١).

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الاستعراض الفخري للمثليين حظّر في ثلاث مناسبات في ريغا في أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، ولكن المحاكم المحلية نقضت هذا القرار كل مرة^(٧٢). وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بنشر المعلومات على نطاق واسع بشأن إمكانية طلب تعويضات مالية وغير مالية عن قرار الحظر غير القانوني لتجمع^(٧٣). وحث مفوض مجلس أوروبا بقوة لاتفياً على أن تفي بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع، وأن تكافح بنشاط جميع أشكال التعصب، وتضمن أمن الأقليات الجنسية وسلامتها، وتكفل ظروف إنشاء الرابطة الممثلة لهذه الأقليات^(٧٤).

٣٨- وأبرز مفوض مجلس أوروبا أن الأكثرية الساحقة من غير المواطنين ينتمون إلى أقليات، وأن هذا الوضع يجرّمهم من المشاركة في الحياة السياسية بلدهم. كما أعرب المفوض

عن أملة في أن يعتمد البرلمان عما قريب قانوناً يعزز مشاركة غير المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية^(٧٥). وعلى غرار ذلك، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لاتفياً بأن تكفل مشاركة الأقليات الإثنية في العملية السياسية والهيئات السياسية المنتخبة والوظيفة العمومية^(٧٦).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٩- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن جميع الدراسات بشأن التمييز في مجال العمل تظهر أن اللغة هي العامل الرئيسي للتمييز في مكان العمل^(٧٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٠- أشارت رابطة قرى لاتفيا لنجدة الأطفال إلى أن عدد من يعانون من الفقر ارتفع في عام ٢٠١٠ وأن ٣٩ في المائة ممن يتلقون الحد الأدنى المضمون من إيرادات الدولة أطفال^(٧٨). وأضافت الرابطة أن الخدمات المتاحة ليست كافية لتوفير الدعم اللازم لجميع الأسر المستضعفة^(٧٩).

٤١- ولاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أن البرلمان خفّض كثيراً عدداً من المعاشات التقاعدية والمستحقات، وهو ما يقوض التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، وبشكل غير مباشر، الحق في السكن والحق في الرعاية الصحية^(٨٠). وأوصت اللجنة بضرورة الحرص على عدم تأثير تدابير التقشف وتخفيضات الإنفاق العام تأثيراً كبيراً على المعاشات التقاعدية والمستحقات^(٨١). كما خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن مستوى مستحقات المساعدة الاجتماعية ليس كافياً وأن منحها لغير المواطنين مرهون بشرط الإقامة فترة مفرطة الطول^(٨٢). وعلى غرار ذلك، خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن استفادة مواطني الدول الأطراف الأخرى في الميثاق الاجتماعي الأوروبي من الخدمات الاجتماعية مرهونة بشرط الإقامة فترة مفرطة الطول^(٨٣).

٤٢- وأشارت رابطة قرى لاتفيا لنجدة الأطفال إلى أن مشاكل الأسر، بدون الدعم الكافي والشامل، تتفاقم في معظم الحالات وتؤدي في كثير من الأحيان إلى وضع تتعرض فيه سلامة الأطفال البدنية والنفسية والعاطفية للخطر، ولاحظت أنه قد يتعين نزع الأطفال من أسرهم^(٨٤). وأضافت الرابطة أن ثمة صعوبات في إنجاز برامج إعادة التأهيل الاجتماعي بسبب نقص التمويل ومحدودية عدد المستخدمين^(٨٥). وأوصت الرابطة لاتفياً بأن تستعرض عملية تنفيذ القانون والسياسة القائمين وبأن تكفل إتاحة الموارد المالية والمادية اللازمة لتوفير خدمات رعاية اجتماعية فعالة حسب احتياجات المستضعفين من الأطفال والأسر^(٨٦).

٤٣- وأفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ تشدد بصفة خاصة على ضرورة تحسين الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية^(٨٧).

٤٤ - وأعربت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عن قلقها إزاء متوسط العمر المتوقع عند الولادة ومعدل الوفيات، واستنتجت أن المعدلات لا تنخفض بالقدر الكافي^(٨٨).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لا يوجد أي اعتراف قانوني باحتياجات المرضى من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في النظام الصحي الذي لا يتوفر سوى على قدر ضئيل جداً من البيانات الرسمية الموثوق بها بشأن المسائل الصحية والجنسية المتصلة بهؤلاء الأشخاص تحديداً^(٨٩).

٤٦ - وأفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أنه، بسبب عملية التخلي عن التأميم، لم يتمكن مستأجرو المساكن التي جرى التخلي عن تأميمها، خلافاً لمستأجري المساكن التابعة للدولة أو البلديات، لخصخصة الشقق التي كانوا يستأجرونها^(٩٠). وعلاوة على ذلك، لم تغط المساعدة المقدمة من الدولة والمجالس البلدية لتمكين مستأجري المساكن التي جرى التخلي عن تأميمها من امتلاك مسكن سوى جزءاً من التكاليف^(٩١). ورحب مفوض مجلس أوروبا باعتماد تدابير لمساعدة مستأجري المساكن تم التخلي عن تأميمها. غير أنه لاحظ أنه لم يتلق هذه المساعدة إلا نسبة ضئيلة ممن جرى تحديدهم وعددهم ٢٥ ٠٠٠ شخصاً. وحث المفوض لاتفياً بقوة على أن تعالج هذه المسألة وأن تحاول تحديد وسيلة دائمة لمساعدة المستأجرين ضعيفي الدخل في إيجاد سكن ملائم جديد^(٩٢). وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان باعتماد نظام للتعويض عن نقص الفرص المتاحة لتملك الشقق المستأجرة في إطار عملية الخصخصة^(٩٣).

٨ - الحق في التعليم

٤٧ - أفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأنه، رغم جواز اعتماد المدارس الابتدائية والثانوية العامة برامج التعليم بلغات الأقليات، لا بد من تدريس ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من المناهج الدراسية في مرحلة التعليم الثانوي باللاتفية واجتياز جميع اختبارات الدولة باللاتفية^(٩٤). وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى أن إصلاح التعليم الذي بدأ في عام ٢٠٠٤ يهدف إلى جعل اللاتفية لغة التدريس الرئيسية في المدارس الثانوية. ولاحظ أيضاً أن الإصلاح يواجه عدداً من المشاكل، ولا سيما نقص الكتاب المدرسي في بعض المواد وجودة الأدوات ونقص تدريب المدرسين غير اللاتفيين في اللغة اللاتفية^(٩٥). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بترك المجال الكافي في مدارس الأقليات لتدريس لغات الأقليات وثقافتها مع مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم باللغة اللاتفية لأطفال الأقليات الإثنية، وبخاصة الأطفال الناطقين بالروسية، وذلك لضمان تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم العالي وسوق العمل^(٩٦).

٤٨ - ورحب مفوض مجلس أوروبا بإنشاء وكالة تُعنى بجودة التعليم، ولكنه أفاد بأنها تراقب الكتب المدرسية المكتوبة باللغة اللاتفية، التي تخضع كلها للتوحيد، ولكنها لا تفحص

تلك المنشورة بلغات الأقليات، والتي يُنشر معظمها خارج لاتفيا. ودعاها مفوض مجلس أوروبا إلى أن تعيد النظر في استراتيجيتها وتعير نفس العناية لجميع المدارس ولجميع الكتب المدرسية التي أنيطت بها مهمة الإشراف عليها^(٩٧).

٤٩ - وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن معدل الانقطاع عن الدراسة في أوساط أطفال الروما مرتفع جداً. وبينما أعربت اللجنة عن أسفها للفصل الفعلي لأطفال الروما في المدارس، لاحظت أن مبادرات قد أُخذت لتشجيع التحاق أطفال الروما بالمدارس العامة. وأوصت اللجنة لاتفيا بأن تشجع التحاق أطفال الروما بالمدارس العادية وبأن تعالج مشكل ارتفاع معدل انقطاعهم عن الدراسة^(٩٨).

٥٠ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المنهج التعليمي صارم في التحيز الجنساني، بما يمثل دور الرجل والمرأة القائم على معيار الاختلاف الصارم في الميل الجنسي والتحيز لنوع الجنس، ويستبعد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأوصت الورقة المشتركة ١ لاتفيا بأن تحرص على تسخير أساليب التعليم ومناهجه وموارده لتعزيز فهم واحترام الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، ضمن جملة أمور أخرى^(٩٩).

٩ - الأقليات

٥١ - أفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أن ٤٠,٦ في المائة من السكان كانوا، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ينتمون إلى أقليات إثنية. وكشف تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ أن ٣٩,٦ في المائة من السكان قالوا إن لغتهم الأصلية هي الروسية، في حين ذكر ٢,٢ في المائة لغة أخرى كلغتهم الأولى. وينص قانون لغة الدولة الحالي على أن جميع اللغات الأخرى، باستثناء اللاتفية، لغات أجنبية دون أي استثناءات فيما يتعلق بلغات الأقليات^(١٠٠).

٥٢ - ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن السكان الناطقين بالروسية لا يزالون منفصلين عن الناطقين باللاتفية لأسباب لغوية وأسباب أخرى. ورغم أن السلطات وأطراف مستقلة اتخذت بعض المبادرات لتشجيع على الحوار والتفاهم بين الفئتين، فإن تحقيق مجتمع مندمج تماماً يتطلب اتخاذ العديد من التدابير الأخرى^(١٠١).

٥٣ - وأفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأنه يتعين على مستخدمي الدولة والمؤسسات والمشاريع التابعة للمجالس البلدية أن يعرفوا ويستعملوا لغة الدولة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم المهنية، في حين يحدد أرباب العمل في القطاع الخاص شروطهم الخاصة بهم. غير أن الحكومة حددت الشروط فيما يتعلق بالمستخدمين الذين تؤثر أنشطتهم في مصالح المجتمع المشروعة^(١٠٢).

٥٤ - ووصفت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان كيف أن القوانين الوطنية تقتضي استعمال لغة الدولة فيما يخص الأسماء الشخصية وأسماء الأماكن وأسماء الشوارع والإشارات الطبوغرافية الأخرى، ولا تضمن الحق في استعمال لغات الأقليات للتواصل مع السلطات

وتحظر بشكل صريح استعمال لغات أخرى في المراسلات الخطية مع الهيئات الرسمية في سائر أرجاء البلد. ولاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أن مركز لغة الدولة يراقب كيفية تنفيذ القانون ويجري عمليات تفتيش ويفرض غرامات^(١٠٣). وفي هذا الصدد، أشار مفوض مجلس أوروبا إلى الإعلانات التي رافقت تصديق لاتفيا على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والتي يبدو أنها تؤكد بأن اللاتفية هي اللغة الوحيدة التي يمكن استعمالها في الوثائق الرسمية^(١٠٤).

٥٥- وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بالاعتراف الصريح بوضع لغات الأقليات في القوانين، بإتاحتها الفرصة لاستخدام الأسماء الشخصية وأسماء الأماكن والإشارات الطبوغرافية الأخرى بلغات الأقليات، وكذلك الحق في الاتصال بالسلطات بلغات الأقليات في الأقاليم التي ينتمي فيها جزء كبير من السكان إلى الأقليات. وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بإعادة النظر في العقوبات على انتهاكات قانون لغة الدولة وشروط الإتيان المهني للغة الدولة، مع مراعاة مبدأ التناسب. كما أوصت بضرورة كفالة الحق في التعليم الجيد النوعية بلغات الأقليات وبأن يكون لإدارة المؤسسات التعليمية الحق في أن تختار بشكل مستقل نسبة اللغات المختلفة في برامجها التعليمية^(١٠٥).

٥٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لاتفيا بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قانون لغة الدولة من طرف مفتشي لغة الدولة تنفيذاً متوازناً وبأن تمنح الأولوية للتدابير البناءة وغير الإلزامية وبأن تركز على الحفاظ على لغات الأقليات وعلى تشجيع استعمالها دون المساس بوضع اللغة الرسمية وبتدريسها^(١٠٦). كما أوصى مفوض مجلس أوروبا لاتفيا بأن تيسر استعمال لغات الأقليات في الإدارة، وبخاصة في المراسلات الخطية بين المنتمين إلى الأقليات القومية والموظفين الإداريين^(١٠٧).

٥٧- ولاحظت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أن سياسة الجنسية تقوم على مفهوم استمرار الدولة، حيث لم تُعاد الجنسية إلا إلى من كانوا من مواطني لاتفيا المستقلة في عام ١٩٤٠ ولأبنائهم. وأفادت اللجنة بأن قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بوضع مواطني الاتحاد السوفياتي السابق الذين لا يحملون جنسية لاتفيا أو أي دولة أخرى قد استحدثت صفة قانونية خاصة هي غير المواطنين. وأفاد مركز لاتفيا لحقوق الإنسان بأن غير المواطنين يشكلون نحو ١٥ في المائة من السكان وبأنهم ينتمون جميعاً تقريباً إلى أقليات إثنية^(١٠٨). وأفاد مفوض مجلس أوروبا بأن قرابة ٣٠ في المائة من غير المواطنين يتجاوز عمرهم ٦٠ سنة، في حين لا يزال أكثر من ١٣ ٠٠٠ طفل غير مواطنين، ولا يزال أطفال يولدون بوصفهم غير مواطنين^(١٠٩).

٥٨- وأشار مركز لاتفيا لحقوق الإنسان إلى أن غير المواطنين لهم الحق في أن يقيموا في لاتفيا بدون تأشيرات أو رخص إقامة. غير أن اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان أفادت بأن غير المواطنين لا يحق لهم التمتع ببعض الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(١١٠). وقدمت

اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة ولاحظت أن باب ولوج مختلف المهن المرتبطة بالقضاء في سلك الخدمة المدنية وفي القطاع الخاص لا يزال مغلقاً أمام غير المواطنين^(١١١).

٥٩ - وأفادت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان بأن وتيرة التجنيس قد انخفضت في السنوات الأخيرة ولم يتسن لمزيد من أصحاب الطلبات اجتياز اختبارات التجنيس^(١١٢). وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن عملية التجنيس قد جرى تسهيلها في عدة مناسبات، إما بخفض الرسوم لبعض الفئات الاجتماعية أو بتكييف إجراءات الاختبار لبعض الأشخاص. غير أنها أشارت إلى شكاوى لأشخاص غير مواطنين مفادها أن الإجراءات لا تزال معقدة وطويلة ولاحظت أن كثيراً من الأشخاص لم يطلبوا الجنسية لأسباب شتى. وأشارت اللجنة إلى أن عملية التجنيس بطيئة^(١١٣).

٦٠ - وأوصت اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان لاتفياً بأن تكفل فعالية عملية التجنيس بتنظيم دورات تدريبية مجانية خاصة باختبارات التجنيس وبأن تعفي من هذه الاختبارات من بلغوا سن التقاعد والمعوقين ومن درسوا في لاتفياً. كما أوصت اللجنة بمنح الأطفال المولودين في لاتفياً بعد ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ الجنسية مع شهادة تسجيل ميلادهم^(١١٤). وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيات مماثلة^(١١٥).

٦١ - بينما أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى خطة العمل الوطنية الثلاثية السنوات المتعلقة بالروما للفترة (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، أفادت بأن مجتمعات الروما لا تزال تعاني من العنصرية والتمييز، وبخاصة في سوق العمل^(١١٦). وقدم مفوض مجلس أوروبا ملاحظات مماثلة^(١١٧). وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى ادعاءات مفادها أن الشرطة تمارس التمييز ضد الروما، ولا سيما في نقاط التوقف وعمليات مراقبة الهوية وفي ميدان مكافحة الجريمة المتصلة بالمخدرات^(١١٨). وأوصت اللجنة لاتفياً، في جملة ما أوصتها به، بأن تنظر في مسألة اعتماد استراتيجية وطنية شاملة وطويلة الأمد لمكافحة الإقصاء الاجتماعي للروما^(١١٩).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٢ - أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في معرض إشارتها إلى الموقف السلبي السائد في لاتفياً إزاء المهاجرين، بأن تعزز لاتفياً جهودها بغية اعتماد، ضمن جملة أمور أخرى، تدابير تشجيع على إدماج المهاجرين^(١٢٠).

٦٣ - وبينما لاحظ مركز لاتفياً لحقوق الإنسان أن لاتفياً قد اعتمدت قانوناً جديداً بشأن اللجوء في عام ٢٠٠٩ يرمي إلى استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات المترتبة على المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي، شدد على أن نسبة كبيرة من طالبي اللجوء محتجزون بسبب

معايير قانونية غامضة بشأن دواعي احتجاز طالبي اللجوء. كما لاحظ المركز أن ظروف الاحتجاز في معسكر المهاجرين غير الشرعيين 'Olaïne' يرثى لها^(١٢١).

٦٤ - وأفاد مركز لاتفيا لحقوق الإنسان بأن طالبي اللجوء، من حيث الممارسة، لا تُقدّم إليهم معلومات بشأن حقوقهم ولا تقدم لهم مساعدة قضائية وبأن قرارات حرس الحدود أو المحاكم لا تُترجم من اللاتفية وبأن خدمة الترجمة الشفوية محدودة للغاية^(١٢٢).

٦٥ - ووصف مركز لاتفيا لحقوق الإنسان الحالة الخاصة لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلبات منحهم اللجوء في حين لم تحدد هويتهم بوضوح ويستحيل بالتالي تحديد الدولة التي سيُرحّلون إليها. ولاحظ المركز أن هؤلاء الأشخاص لا يملكون أي سند قانوني لوجودهم في لاتفيا وليس لهم شخصية قانونية مثبتة، ويُحتجزون بموجب إجراءات الطرد دون أي اعتبار لمدة الاحتجاز القصوى التي ينص عليها القانون^(١٢٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

JS1	Joint Submission 1: International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association-Europe (ILGA-Europe)*; Mozaika, the Alliance of Lesbians, Gays, Bisexuals, Transgendered People and their Friends; Brussels, Belgium; Riga, Latvia;
LCHR	Latvian Centre for Human Rights, Riga, Latvia;
LHRC	Latvia Human Rights Committee, Riga, Latvia;
SOS-LV	SOS Children's Village Association of Latvia, Riga, Latvia;
WCADP	World Coalition Against the Death Penalty, Châtillon, France.

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe 1- CoE-ECSR: European Committee on Social Rights, Conclusions XIX-2(2009)(Latvia), Articles 11, 13 and 14 of the Charter, January 2010;
-----	--

- 2- CoE-CPT: Report to the Latvian Government on the visit to Latvia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 27 November to 7 December 2007, CPT/Inf(2009)35, 15 December 2009;
- 3- CoE-ECRI: European Commission against Racism and Intolerance, Third report on Latvia, adopted on 29 June 2007, published on 12 February 2008, CRI(2008)2;
- 4- CoE-Commissioner: Memorandum to the Latvian Government, assessment to the progress made in implementing the 2003 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, 16 May 2007, CommDH(2007)9.

- ² WCADP, paras. 2–3.
- ³ LHRC, para. 2; See also CoE ECRI, para. 8.
- ⁴ LHRC, para. 2; see also CoE ECRI, para. 8.
- ⁵ LHRC, para. 2; CoE ECRI, para. 10.
- ⁶ LHRC, paras. 12–13.
- ⁷ CoE ECRI para. 36.
- ⁸ CoE ECRI, para. 40.
- ⁹ LHRC, para. 3.
- ¹⁰ CoE ECRI, para. 43; see also LHRC, para. 5.
- ¹¹ CoE ECRI, para. 40.
- ¹² LHRC, para. 4.
- ¹³ LHRC, para. 5.
- ¹⁴ CoE Commissioner, paras. 72–76.
- ¹⁵ CoE ECRI, para. 44.
- ¹⁶ CoE ECRI, para. 45.
- ¹⁷ CoE ECRI, paras. 46–49.
- ¹⁸ CoE ECSR, p. 9.
- ¹⁹ CoE ECRI, paras. 35, 48 and 49.
- ²⁰ LHRC, para. 10.
- ²¹ LHRC, para. 11; see also CoE ECRI, para. 29.
- ²² CoE ECRI, para. 28.
- ²³ CoE ECRI, para. 91.
- ²⁴ CoE Commissioner, para. 63.
- ²⁵ CoE Commissioner, para. 63.
- ²⁶ CoE ECRI, para. 32.
- ²⁷ JS1, p. 1.
- ²⁸ JS1, p. 2.
- ²⁹ JS1, p. 5.
- ³⁰ JS1, p. 3; CoE ECRI, para. 18.
- ³¹ JS1, p. 3.
- ³² LCHR, para. 1; WCDAP, para. 1.
- ³³ LCHR, paras. 3–4.
- ³⁴ WCADP, para. 3.
- ³⁵ LHRC, para. 10.
- ³⁶ CoE ECRI, paras. 91, 92, 93 and 95.
- ³⁷ CoE ECRI, paras. 96–97.
- ³⁸ JS1, p. 3.
- ³⁹ CoE CPT, para. 11.
- ⁴⁰ CoE CPT, para. 12.
- ⁴¹ CoE CPT, paras. 13–20.
- ⁴² CoE CPT, paras. 38 and 40.
- ⁴³ CoE CPT, para. 100.
- ⁴⁴ LCHR, paras. 8–9; LHRC, para. 6.
- ⁴⁵ CoE CPT, para. 36.
- ⁴⁶ LCHR, para. 10; see also CoE CPT, paras. 34–36.
- ⁴⁷ LHRC, para. 6; see also CoE CPT, paras. 107–111.
- ⁴⁸ CoE CPT, para. 61, see also CoE CPT 62–72.
- ⁴⁹ LCHR, paras. 10–11.

- 50 CoE CPT, paras. 74–95; see also CoE Commissioner, paras. 24–28.
51 LHRC, para. 7.
52 LCHR, para. 12.
53 LCHR, para. 13.
54 CoE CPT, para. 31; see also CoE Commissioner, para. 17.
55 CoE Commissioner, paras. 67–70.
56 CoE Commissioner, para. 71.
57 LCHR, para. 8.
58 LHRC, para. 9.
59 CoE CPT, paras. 21–27.
60 CoE CPT, para. 25.
61 CoE Commissioner, para. 15.
62 CoE CPT, para. 25.
63 SOS-LV, p. 3.
64 SOS-LV, p. 3.
65 JS1, p. 5.
66 JS1, pp. 5–6.
67 CoE ECRI, paras. 100, 101 and 106.
68 CoE ECRI, paras. 19 and 22.
69 JS1, pp. 3–4.
70 JS1, p. 4.
71 CoE ECRI, para. 131.
72 JS1, p. 2; see also LHRC, para. 19; CoE Commissioner, paras. 87–89.
73 LHRC, para. 20.
74 CoE Commissioner, para. 89.
75 CoE Commissioner, para. 43.
76 CoE ECRI, para. 133.
77 CoE ECRI, para. 121.
78 SOS-LV, p. 1.
79 SOS-LV, p. 1.
80 LHRC, para. 21.
81 LHRC, para. 22.
82 CoE ECSR, pp. 12–14.
83 CoE ECSR, pp. 17–18.
84 SOS-LV, p. 2.
85 SOS-LV, p. 2.
86 SOS-LV, p. 1.
87 COE ECSR, pp. 6–8.
88 CoE ESCR, pp. 4–5 and 8.
89 JS1, p. 2.
90 LHRC, para. 23.
91 LHRC, para. 24.
92 CoE Commissioner, paras. 78–83.
93 LHRC, para. 24.
94 LHRC, para. 25; see also CoE ECRI, paras. 50–54.
95 CoE Commissioner, paras. 52–53.
96 CoE ECRI, paras. 55–56.
97 CoE Commissioner, paras. 55–58.
98 CoE ECRI, paras. 70–71 and 76.
99 JS1, p. 4.
100 LHRC, para. 25.
101 CoE ECRI, para. 131.
102 LHRC, para. 26.
103 LHRC, paras. 27–28; see also CoE ECRI, paras. 119–124 and CoE Commissioner, para. 44.
104 CoE Commissioner, paras. 40–42.
105 LHRC, para. 29.
106 CoE ECRI, paras. 125–127.
107 CoE Commissioner, para. 44.

- ¹⁰⁸ LHRC, paras. 14–16; see also CoE ECRI, para. 110.
¹⁰⁹ CoE Commissioner, paras. 33 and 38.
¹¹⁰ LHRC, paras. 17.
¹¹¹ CoE ECRI, para. 115.
¹¹² LHRC, para. 15.
¹¹³ CoE ECRI, paras. 111–113.
¹¹⁴ LHRC, para. 18.
¹¹⁵ CoE ECRI, paras. 117–118.
¹¹⁶ CoE ECRI, paras. 68–69.
¹¹⁷ CoE Commissioner, paras. 90–91.
¹¹⁸ CoE ECRI, paras. 72–73.
¹¹⁹ CoE ECRI, para. 77.
¹²⁰ CoE ECRI, paras. 58–60.
¹²¹ LCHR, para. 5.
¹²² LCHR, para. 6.
¹²³ LCHR, para. 7.
-